تعظيم النص عند السلف
أقوال ومواقف

إعداد

عمر بن عبد الله بن محمد المقبل
الأستاذ في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ورقة مقدمة لمؤتمر تعظيم النص الشرعي
الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
في ٢٣- ٢٤ / ٢ / ١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمد لله القائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1]، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي ربّى أصحابه على التسليم للحق وقبولِه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن تعبيدَ الخلق لله رب العالمين أعظم مقاصد الشريعة، وكان لتحقيق هذه الغاية وسائل كثيرة، من أهمها وأكثرها وروداً في النصوص الشرعية: تربية المُتَلقّين على التسليم المطلق لكلام الله ورسوله، مهما خالفَ مراد الإنسان، وتعظيمِ الوحي قرآنـًا وسنّة.

ولقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يربي أصحابه على هذا المعنى العظيم بأساليب مختلفة، وطرق متنوعة، ويغتنم المواقف لإيصال هذه الحقيقة الشرعية، وغرسها في النفوس – كما سيأتي الإشارة إلى ذلك قريبـًا – وكان من تلك الأساليب: تعظيم شأن القرآن والسنّة، ومكانتهما، وقدسيّتهما، وجلالة المتكلّم بهما، والتصريحُ بذمّ من ينتقصهما أو يحطُّ من قدرهما، فخرج بهذه التربية النبوية للصحابة جيلٌ لم يعرف التاريخ له مثيلاً، في علمهم وعملهم وانقيادهم وتسليمهم لمراد الله ورسوله.

وتلقى – هذا المعنى – عن الصحابةِ التابعون، وعن التابعين تلقاه أتباعهم، حتى أضحى هذا المعنى سمةً عامة لكل من سار على نهج السلف الصالح إلى يومنا هذا.

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١.

وهذا المعنى هو «أعظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها أنها خطاب الله تعالى للأمة. فامتثال الأمة للشريعة أمر اعتقادي تنساق إليه نفوس المسلمين عن طواعية واختيار، لأنها تُرضي بذلك ربَّها، وتستجلب به رحمتَهُ إياها، وفوزَها في الدنيا والآخرة، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾[(١)].

ولأننا في عصرٍ علتْ فيه أصواتٌ تدعو إلى الاحتكام المطلق إلى العقل، بعيداً عن النصوص ودلالاتها، ومصادرةِ فهوم السلف الصالح لها؛ بدعوى الحرية الفكرية تارةً، وعدم الوصايةِ على الفهم تارة أخرى؛ أحببتُ أن أشارك في تسليط الضوء على بعض أقوال السلف ومواقفهم في تعظيم النصّ الشرعي كتاباً وسنة، وذمِّ الرأي المخالف له، التي تورث المطالع لها أن طريق النجاة، واليقين هو: «**الرواية والنقل، إذ لا يكفي من ذلك مجرد العقل،** بل كما أن نورَ العينِ لا يُرى إلا مع ظهور نورٍ قُدّامه، فكذلك نور العقل لا يهتدي إلا إذا طلعت عليه شمس الرسالة»[(٢)].

وتورث قارئ هذه الأقوال والمواقف صدقَ ما قاله الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في «عقيدته»: «ولا تثبتُ قدمُ الإسلامِ إلا على ظهر التسليم والاستسلام، فمن رام عِلمَ ما حُظِرَ عنه عِلْمُه ولم يقنع بالتسليم فهمُه حجَبَه مرامُه عن خالص التوحيد، وصافي المعرفة، وصحيحِ الإيمان، فيتذبذب بين الكفر والإيمان، والتصديق والتكذيب، والإقرار والإنكار، موسوساً تائهاً شاكاً، لا مؤمناً مصدقاً ولا جاحداً مكذباً»[(٣)].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٣٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٦).

(٣) متن الطحاوية (ص: ٤٣).

❁ **وقد انتظمت هذه الورقة مقدمةً وثلاثة مباحث وخاتمة، وفق الخطة التالية:**

* **المقدمة:** وأشرت فيها إلى أهمية الموضوع بإيجاز.
* **المبحث الأول:** من نصوص القرآن والسنة الدالة على وجوب تعظيم النص الشرعي.
* **المبحث الثاني:** من أقوال السلف في تعظيم النصّ الشرعي.
* **المبحث الثالث:** من مواقف السلف في تعظيم النص الشرعي[(١)].
* **الخاتمة.**

والله تعالى أسأل أن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يرزقنا تعظيم أمره ونهيه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أ.د. عمر بن عبد الله المقبل

الأستاذ بقسم السنة وعلومها

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

(١) علماً أن بعض ما وضعته ضمن مبحث الأقوال قد يتداخل مع المواقف، ويصعب الفرز بينها بشكل تام، وقد اجتهدت في أن تكون المواقف مرتبطةً بقصة، والأقوال ما سوى ذلك، أو كانت قصته قصيرةً جدا.

المبحث الأول

من نصوص القرآن والسنة الدالة على وجوب تعظيم النص الشرعي

ورد في القرآن والسنة نصوص كثيرة توجب الرجوع إلى الوحيين، وتعظيمَ النص، وعدمَ مخالفةِ ذلك، وسأقتصر على بعضها - لكثرتها ولطبيعة هذه الورقة - خاصةً ما كان منها أصرح في الدلالة على الموضوع.

أولاً: من نصوص القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النساء: ١٢٥]، أي: لا أحسن دينًا «ممن استسلم وجهه لله فانقاد له بالطاعة، مصدقا نبيه محمداً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جاء به من عند ربه، وهو محسن، أي: عامل بما أمره به ربه، محرمٌ حرامَه ومحللٌ حلالَه»[(١)].

وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [لقمان: ٢٢].

وفي سياق تأكيد هذا المعنى، نقرأ آياتٍ أخرى تحذّر من الإخلال بواجب التسليم، لأن نتيجة ذلك الإنخلاع من ربقة الإيمان، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[(٢)] [النساء: ٦٥]، وقد سبق هذه الآية الكريمة، قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ

---

(١) جامع البيان = تفسير الطبري (٧/ ٥٢٨).

(٢) ينظر تعليق ابن القيم على هذه الآية في «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٥٢٠).

يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

ويأتي التأكيد على الأمر المطلق بالاستجابة دون تردد أو تلكؤ، بل مع تحذير من أن ترك الاستجابة سبب لفتنة القلب، بحيث يحال بينه وبين الاستجابة مستقبلا، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٤، ٢٥].

ويقطع القرآن الطريق على أولئك المتحذلقين الذين قد يفسّرون بطء استجابتهم على أنه نوع من المناقشة أو المراجعة، فيسمي عدم الاستجابة اتباعاً للهوى، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠].

وفي هذا السياق، يظهر - وبوضوح - أن عدم الاستجابة كما هي شأن الكفار المعاندين، فهي شأن المنافقين الذين خلت قلوبهم من الإيمان والتسليم، فآيات سورة البقرة وآل عمران - في الحجاج مع أهل الكتاب - وآيات سورة النساء - وسبق بعضها - وسورة النور، والأحزاب - وغالبها في الحجاج مع المنافقين - تكشفُ هذا بجلاء، وأكتفي هنا بذكر آيات سورة النور، ففيها النور الذي يبدد ظلمات الشك، ويقتلع شجرة التردد من جذورها إن كان في القلب إيمان وتسليم مطلق، قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ

أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [النور: ٤٧ - ٥٢].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وفيما سبق من آيات - وتركت أضعافها - ما يبين أن التسليم «من أجل مقامات الإيمان، وأعلى طرق الخاصة، وأن التسليم هو محض الصديقية، التي هي بعد درجة النبوة، وأن أكمل الناس تسليما: أكملهم صديقية»[(١)].

❁ ثانياً: من نصوص السنة:

المتأمل في نصوص السنة التي تقرر هذه الحقيقة؛ يلحظ أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

* **القسم الأول:** الذي يقرر أن تقديم محبة الله ورسوله من أصول الإيمان.
* **القسم الثاني:** مواقف عملية غرس فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المعنى في نفوس أصحابه.
* **القسم الثالث:** تصديقهم بما يخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أخبار قد تبدو غريبة أو خارقة للعادة، أو لا يستوعبها العقل، دون طرح أسئلة جدلية تبدأ: كيف؟ أو لم؟

فمن أمثلة القسم الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[(٢)]، ومقتضى ذلك أن تقدّم أوامر الله ورسوله ونواهيهما على كل من سواهما، وإلا فثمة الفسق، كما قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ

(١) مدارج السالكين (٢/ ١٤٧).
(٢) البخاري ح (١٥)، ومسلم ح (٧٠).

حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة: ٢٤].

ومن أمثلة القسم الثاني: ما رواه البخاري أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك**» فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الآن يا عمر**»(١).

ومن أمثلة القسم الثالث: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أخبر عن بقاء المسيح الدجال في الأرض - إذا نزل في آخر الزمان -: «**أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**»، فلم يُبْدِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أي اعتراض على هذا التغير الكوني العجيب، بل سألوا فقط عما يهمهم في دينهم، وهو: قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»(٢).

---

(١) البخاري (٦٦٣٢).

ومن الأمثلة: ما في الصحيحين - البخاري ح (٢٣٥٩)، مسلم (٢٣٥٧) - عن عبدالله بن الزبير بأن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير: «**أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ **فتلوّن وجه رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «**اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**»، فقال الزبير: «والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

(٢) مسلم (٢٩٣٧).

ومن الأمثلة: ما رواه البخاري في صحيحه (٣١٩٩) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي ذر - حين غربت الشمس -: «**أتدري أين تذهب؟**»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد، فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها..**» الحديث. لم يسأل أبو ذرٍّ أي سؤال جدلي، كيف ولم؟ بل سكت مسلّما لخبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المبحث الثاني

من أقوال السلف في تعظيم النصّ الشرعي

كثرتْ أقوال السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تقرير هذه القضية، بدءً من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مروراً بمن تبعهم من أهل القرون المفضّلة، ومن ذلك:

أولاً: قول ابن عباس في ذم الأخذ عن أهل الكتاب، حيث قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه ج أحدث الأخبار بالله، تقرءونه لم يُشَبْ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم، ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم»[(١)].

ووجه الدلالة منه: أن ابن عباس عاب على الذين يسألون أهل الكتاب، وبين أيديهم كتاب الله، ولا ريب أن هذا تطبيق عملي لهذه القضية.

ثانياً: روى ابن خزيمة في «التوحيد» من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ قال حماد هكذا - ووضع الإبهام على مفصل الخنصر الأيمن - قال: فقال حميد لثابت: تحدث بمثل هذا؟ قال: فضرب ثابت صدر حميد ضربة بيده وقال: «رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدث به وأنا لا أحدث به؟»[(٢)].

---

(١) البخاري (٢٦٨٥)، وقوله: «لم يُشَب» أي: لم يخلط، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٩٢).

(٢) رواه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٥٩)، والحاكم في «المستدرك» ـ واللفظ له ـ (٢/ ٣٥١).

ثالثاً: روى مالك في «الموطأ» عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: «عشر من الإبل» فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: «ثلاثون من الإبل» فقلت: كم في أربع؟ قال: «عشرون من الإبل» فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: «أعراقي أنت؟» فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: «**هي السنة يا ابن أخي**»[(١)].

فأراد ابن المسيّب أن يقطع الطريق على القياس الذي يرد في مقابلة النص، وهذا عين التعظيم، ومطلق التسليم.

رابعاً: أخرج ابن المنذر من طريق الشعبي قال: كنت عند شريحٍ، فجاءه رجل فسأله – أي عن دية الأصابع – فقال: في كل إصبع عشر. فقال: سبحانَ الله هذه وهذه سواء؟ – الإبهام والخنصر – قال: ويحك! **إن السنة منعت القياس، اتبع ولا تبتدع**[(٢)].

ومراده ليس منع القياس مطلقاً، ولكن منعه إذا كان في مقابلة النص، فإنه يصبح حينئذٍ فاسدا.

خامساً: قال الزهري: «من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، **وعلينا التسليم**»[(٣)].

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٨٦٠)، ومراده بقوله: أعراقي أنت؟ أي: تأخذ بالقياس المخالف للنص؟ كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٩٦). وكلام العلماء في مراسيل سعيد مشهور، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٣٠)، (٤/ ٣٢٦).

(٢) عزاه ابن حجر إليه ولم أقف عليه في كتب ابن المنذر المطبوعة، وصحح سنده، ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٢٦).

(٣) رواه البخاري (٩/ ١٥٤) في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

سادساً: يقول الإمام عبدالله بن الزبير الحميدي ـ صاحب المسند ـ: كنت بمصر، فحدث محمد بن إدريس الشافعي، بحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له رجل: يا أبا عبدالله تأخذ بها؟ فقال: **هل رأيتني خرجت من الكنيسة أو ترى علي زُنّاراً؟ إذا ثبت عندي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث قلتُ به وقوّلته إياه، ولم أزُل عنه، وإن هو لم يثبت عندي لم أقوّله إياه. أترى علي زنارا حتى لا أقول به؟!**[١].

سابعاً: يقول الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة، فقال: يروى فيها كذا وكذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له السائل: يا أبا عبدالله تقول به؟ فرأيت الشافعي أرعد وانتقص[٢]، فقال: **يا هذا! أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا رويت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً فلم أقل به؟ نعم على السمع والبصر، نعم على السمع والبصر**[٣].

ثامناً: قال عبد الملك الميموني: ما رأت عيني أفضل من أحمد بن حنبل، وما رأيتُ أحداً من المحدثين أشد تعظيماً لحرمات الله عَزَّوَجَلَّ وسنُة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صَحَّت عنده ولا أشد اتباعاً منه[٤].

يوضح هذا قول المرُّوذي: قال لي أحمد: **ما كتبتُ حديثاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وَقد عملتُ به؛ حتى مَرَّ بي في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجمَ وأعطى أبا طَيبة ديناراً؛ فأعطيتُ الحجام ديناراً حين احتجمتُ**[٥].

---

(١) حلية الأولياء (٩/ ١٠٦).

(٢) كذا في الفقيه والمتفقه، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٣٨٨) وانتفض. ولعلها أقرب

(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ٣٨٩).

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٤٣) لابن الجوزي.

(٥) المصدر السابق (ص: ٢٤٣) لابن الجوزي. وهذا ألصق بالمبحث الثالث ـ في الحديث عن المواقف ـ لكن ذكرته هنا تبعاً وتوضيحا لكلمة الميموني رحمهم الله جميعا.

وقال الأثرم[١]: رأيت أبا عبدالله فيما سَمعنا منه من المسائل، **إذا كان في المسألة عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حديث لم يأخذ فيها بقول أحدٍ من الصحابة ولا من بعده خلافه**[٢].

وقد أورد القاضي عياض في ترجمة الإمام مالك من «ترتيب المدارك»[٣] قصة طويلة في مناظرة مع أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة - فيها من تعظيم مالك للنص، وردّ القياس إذا عارضه، ما هو جليّ وظاهر، ولولا طولها لنقلتها.

(١) الأثر موجود في: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٥٣٤)

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٤٤).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ٢١٩) باب من أخبار مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مع العلماء ومناظرته معهم.

المبحث الثالث

من مواقف السلف في تعظيم النص الشرعي

مواقف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا الباب أكثر من المأثور عنهم من أقوالهم – فيما وقفتُ عليه – وأما غيرهم فأكثر من أن تحصر، وسأتجاوز القصص المشهورة ذات الصبغة العامة، كقصة الإسراء والمعراج، وقصة تحويل القبلة، وصلح الحديبية، أو قصة تحريم الخمر، وأمثالها كثير، وسأركز على المواقف الفردية، وأعلّق على ما يحتاج إلى ذلك، وهو قليل.

لقد كانت تلك المواقف تحمل في طياتها من التعظيم والإجلال والتوقير للنص الشرعي – من الكتاب والسنة – ما يملأ القلب إجلالاً وحبًا لهم، وترضيا عنهم، إذْ ترجموا مضمون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**» – الذي سبق آنفًا – وطبّقوا هذا مع أقرب الناس إليهم، فظهر شيء من فضلهم، وعظيم منزلتهم التي بوأهم الله إياها.

وكذلك كانت مواقف بعض التابعين وأتباعهم، مليئة بتطبيق هذا المعنى، فرضي الله عنهم ورحمهم، ورزقنا السير على طريقهم.

❁ وإلى بعض تلك المواقف.

الموقف الأول: في قصة الثلاثة خُلِّفوا، لم يكن العجيب فقط هو التزام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هجر أولئك الثلاثة فحسب، مع أن بعضهم كان قريبًا وصديقا حميمًا لبعض هؤلاء الثلاثة، ولكن العجب ازداد وعَظُمَ حين أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعد مرور أربعين ليلة – أن يعتزل الثلاثة نساءهم، فقال كعبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أطلقها؟**

أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها»[١].

الله أكبر! إنه الاستسلام في أبهى صوره! لم يخطر ببال كعب أن يراجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: يا رسول الله، ألم يكن هجر الناس لي طيلة هذه المدة كافيا؟ أو لعلك تخفف هذه العقوبة! كلا.. بل بادر للسؤال عن اللفظ المجمل الذي كان محتملا للاعتزال البدني، أو حل عقدة النكاح، وهو سؤال شخص يريد التنفيذ، وكان صادقًا، فجاءه الجواب الموضح، وارتقى بهذه الاستجابة العظيمة، ليكون قدوةً للصادقين إلى يوم القيامة، حيث أمرنا الله بذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

الموقف الثاني: في صحيح مسلم أن ابن عمر جاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: «**فقد حج رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف» فبقول رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أحقُّ أن تأخذ، أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا؟**[٢].

الموقف الثالث: روى مسلمٌ في صحيحه عن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنكريها بالثلث والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: **نهانا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا،** «نهانا أن نحاقل بالأرض ...»[٣].

فتأمل قوله: نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله

(١) البخاري (٤٤١٨)، مسلم (٢٧٦٩).
(٢) مسلم (١٢٣٣).
(٣) مسلم (١٥٤٨).

ورسوله أنفع لنا! كم يحمل في طياته من ألوان التسليم والانقياد! والله لو كان تركهم له والحكمة خَفِيَتْ عليهم لكان موقفا جليلاً، فكيف وهم يعتقدون أنهم تركوا شيئًا نافعا؟ ويتعلق بمصدر رزقهم ـ وهي الزراعة ـ؟

الموقف الرابع: روى الدارمي أن طاووس كان يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، قال: إنما نهي عنها أن تتخذ سُلّما[(١)]! قال: ابن عباس «**فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر**» فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر، لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦][(٢)].

ويشبه هذا موقف سعيد بن المسيّب لما رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع، والسجود فنهاه، فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟ قال: «**لا ولكن يعذبك على خلاف السنة**»[(٣)].

الموقف الخامس: لمّا حدّث ابن عمر بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده**» قال له رجل: أرأيت إنْ كان حوضا؟ قال: فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقول: أرأيت إن كان حوضا؟[(٤)].

---

(١) قال سفيان: تتخذ سُلّما، يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل.

(٢) سنن الدارمي رقم (٤٤٨)، وسنده حسن.

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٦٥٤) وسنده صحيح.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ح (١٢٤)، وقد بوّب عليه بقوله: باب كراهة معارضة خبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقياس والرأي « والدليل على أن أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب قبوله إذا علم المرء به، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. =

ومن بدائع المواقف المنقولة عن هذا الصحابي الجليل التي تؤكد تشرّبه لهذا المعنى العظيم: أنه لما خَلَع أهلُ المدينة يزيدَ بنِ معاوية، جمعَ ابنُ عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**» وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه![1].

علّق ابنُ العربي على هذا قائلاً: وقد قال ابن الخياط: إن بيعة عبدالله ليزيد كانت كُرْها، وأين يزيد من ابن عمر؟ **ولكن رأى بدينه وعلمِه التسليمَ لأمر الله،** والفرار عن التعرضِ لفتنةٍ فيها مِن ذهابِ الأموالِ والأنفسِ ما لا يخفى بخلعِ يزيدَ لو تحقق أن الأمر يعود في نصابه، فكيف ولا يعلم ذلك؟ قال – أي ابن العربي –: وهذا أصل عظيم فتفهموه والزموه؛ ترشدوا إن شاء الله[2].

الموقف السادس: روى مسلم في صحيحه أن أبا قتادة قال: كنا عند عمران بن حصين في رهط، وفينا بُشَيْر بن كعب، فحدثنا عمران، يومئذ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحياء خير كله**» قال: أو قال: «**الحياء كله خير**» فقال بُشَيْر بن كعب: إنا لنجد في بعض الكتب – أو الحكمة – أن منه سكينة ووقارا لله، ومنه ضعف، قال: **فغضب عمران حتى احمرتا عيناه!** وقال: ألا أرى أحدثك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعارض فيه؟ قال: فأعاد عمران الحديث، قال: فأعاد بشير، **فغضب عمران،** قال: فما زلنا نقول فيه إنه منا يا أبا نجيد، إنه لا بأس به[3].

= ومثله ـ ما رواه مسلم (٤٤٢) ـ أنه لما حدّث بحديث: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها**» قال: فقال له ابنه بلال: والله لنمنعهن! قال سالم أخو بلال: فأقبل عليه عبدالله: فسبّه سبّاً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط! وقال: أخبرك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقول: والله لنمنعهن؟!

(١) البخاري (٧١١١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٥٥)، وينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٥٥٥).

(٣) مسلم (٣٧) وأصله في البخاري (٦١١٧).

الموقف السابع: روى مسلم عن عبدالله بن المغفل أنه رأى رجلاً من أصحابه يخذف، فقال له: لا تخذف، «**فإن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يكره - أو قال - ينهى عن الخذف، فإنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو، ولكنه يكسر السن، ويفقأ العين**»، ثم رآه بعد ذلك يخذف! فقال له: «**أخبرك أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف، لا أكلمك كلمة كذا وكذا**»[(١)].

الموقف الثامن: روى الخطيب البغدادي بسنده عن أيوب السختياني قال: سأل الحكَمُ بنُ عتيبة الزهريَّ - وأنا شاهد - عن عدة أم الولد؟ فقال: السنة أربعة أشهر وعشرا، فقال الحكم: ما يقول ذلك أصحابنا! قال: **فغضب! وقال: يأتيكم الحديث عن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم تعرضون له برأيكم؟** قال: «إن بريرة أعتقت، فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتد عدة الحرة»[(٢)].

الموقف التاسع: سأل سفيان بن عيينة مالكًا عمن أحرم من المدينة وراء الميقات؟ فقال: هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة! أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، وقد أَمَرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يهل من المواقيت[(٣)].

الموقف العاشر: قال ابن الجوزي واصفًا الإمام أحمد: كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شديدَ الاتباع للآثار؛ حتى إنه بَلغنا عن أبي الحُسين بن المُنادي أنه قال: استأذنَ أحمد زَوجته في أن يَتسرَّى طلبًا للاتباع فأذِنت له، فاشترى جاريةً بثمن يسير وسَمَّاها

---

(١) مسلم (١٩٥٤).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٣٨٥).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ١٦١)، باب اتباعه السنن وكراهيته للمحدثات.

رَيحانة، استِنانـًا بَرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[١].

تلك عشرةٌ كاملة، أسأل الله أن يرزقنا الصدق في الاتباع، والقوة في التسليم.

(١) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٤٣).

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض الموجز لهذه النصوص والمواقف التي نقلت عن سلف هذه الأمّة، فإن القارئ لها يخرج بحقيقة ناصعة، وهي أن الله تعالى إنما رفع منزلة القوم بهذه المعاني التي قامت في قلوبهم، وصدقتها ألسنتهم ومواقفهم، وأنهم لم يكونوا يقدّمون على قول الله ورسوله قولَ أحدٍ مهما كانت منزلته، ولا يقبلون الاعتراضات العقلية، ولا الأقيسة المعارضة لما صحّ من هذه النصوص، بل يسلّمون بها وإن خالفت ما يحبّونه بله ما يفهمونه، فتقبّلوها بقلوب فارغة من كل غبش أو دخيل يشوّش على مطلق التسليم والتلقي؛ ليقوم بناء تصورهم خاليًا من كل رواسب سابقة، سواءٌ كانت من رواسب الجاهلية، أو الظنون البشرية الفاسدة.

يقول ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق الحديث عن غلوّ بعض الناس في تعليل الأحكام التي لم تظهر علتها، أو قصروا الحكم على بعض علّته أو عُلّل بعلةٍ ضعيفة -: «ولهذا كانت طريقة القوم - أي السلف الصالح - عدم التعرض لعلل التكاليف خشية هذا المحذور. وفي بعض الآثار القديمة: يا بني إسرائيل! لا تقولوا: لم أمر ربنا؟ ولكن قولوا: بم أمر ربنا؟»[(١)].

ويلّخص ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **منهج السلف في هذا الباب فيقول: «ومن الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أنه لا يُقبل من أحدٍ قطُّ أن**

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٦٦) وابن القيّم قطعًا لا يقصد عدم التماس الحكم والعلل، ولكنه كان يتحدث في سياق من ذكرتُ وصفهم، ومراجعةُ كلامه المشار إليه يوضح ذلك بجلاء.

يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه، ولا معقوله ولا قياسه، ولا وجْده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم...، فكان القرآن هو الإمام الذي يُقْتدى به؛ **ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة**، ولا قال قطُّ: قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول: فيجب تقديم العقل! ولا فيهم مَنْ يقول: إن له ذوقا أو وجْدا أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث؛ فضلا عن أن يدعي أحدهم أنه يأخذ من حيث يأخذ المَلَكُ الذي يأتي الرسولَ، وأنه يأخذ من ذلك المعدن علمَ التوحيد، والأنبياءُ كلهم يأخذون عن مشكاته...، **ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها؛ أو بسنة الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تفسرها**؛ فإن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه»[(١)].

وكلُّ من خالف منهج السلف - في هذا الباب وغيره - فسيقع في البدعة والضلالة بقدر ما عنده من بُعْدٍ عن أصل التسليم والانقياد، كما لخّص هذا المعنى الإمام الشاطبي بأحسن عبارة إذْ يقول: «فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله، **وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع...**، والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعا ـ ممن ينسب إلى الملة ـ إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي، فينزله على ما وافق عقله وشهوته، لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح، والقليل منها لا الكثير، وهو أدلُّ الدليل على اتباع الهوى، فإن المعظم والجمهور من الأدلة إذا دلّ على أمر بظاهره فهو الحق،

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨).

فإن جاء ما ظاهرُه الخلاف فهو النادر والقليل، فكان من حقِّ الناظرِ ردُّ القليل إلى الكثير، والمتشابهِ إلى الواضح، **غير أن الهوى زاغ بمن أراد الله زيغه، فهو في تيه، من حيث يظن أنه على الطريق، بخلاف غير المبتدع فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه، وأخّر هواه – إن كان – فجعله بالتبع...، ولأنه اتّبع الأدلةَ ملقيا إليها حكمةَ الانقياد، باسطا يدَ الافتقار، مؤخّرا هواه، ومقدما لأمر الله»**[(١)].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) الاعتصام (١/ ٢٣٤).